

ويقول القصد من قسمة المسائل  
على حساب واحد **تتمت**  
جميع ما تقدم فيما اذا مات  
ميت فقط عن ورثة الاول  
ولم يكن الاختصار قبل العمل  
وهو حال من احوال اربعة سبقت  
الاشارة اليها والحال الثاني ان  
يموت اكثر من ميت سواء كانوا  
كلهم من ورثة الاول او كان فيهم  
من هو من ورثة ورثة الاول  
وفي ذلك اوجد عشرة ذكرتها  
في شرح الترتيب اشهرها واعلم  
تتصل جامعة لمسئلة الميت الاول  
والثاني كما سلفنا واجعلنا  
اولي بالنسبة للميت الثالث وسلة

الميت الثالث ثانياً بالنسبة لها والنظر  
بينها وبين سهام الثالث من تلك  
الجامعة وحصل جامعة على ما  
يقضي له الحال من القسام وتوافق  
وتباين فان كان معك رابع واجل  
جامعة الثلاث اولي ومسئلة الرابع  
ثانياً واعمل كذلك في خامس  
وسادس وهلم جرا فما بلغ منه  
نصح مسئلة المناسفة الجامعة  
لمسائل اولئك الاموات ولمنخل  
لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه  
الله في شرح الكفاية بقوله في الرابعة  
زوجة وابوان وبنتان ثم مات  
الاب عن الباقي واخ لا يورث ثم الام  
عن الباقي وام وعم ثم احدي

الميت

